مبادىء علم التجويد

علمُ التجويد من أشرفِ العلوم، وأهمِّها على الإطلاق؛ وذلك لتعلُّقِه بكتاب الله، فهو يستمدُّ منزلتَه ومكانته من القرآن الكريم، وأن له مبادىء عشرة

أولًا : تعريفه:-

التجويد لغةً: هو مصدر جوّد أي حسَّن فمعناه التحسين.

اصطلاحًا : هو خروج كل حرف من مخرجه مع إعطائه حقه ومستحقه

حق الحرفِ هو: صفاتُه اللازمة الثابتة التي لا تفارقُه ؛ كالهمس والجهر.

ومستحقُّه هو :الصفاتُ التي يوصف الحرفُ بها أحيانًا، وتفارِقُه أحيانًا.

ثانيًا: اسمه :- علم التجويد

ثالثًا: موضوعه:- الكلماتُ القرآنية، من حيث إعطاءُ الحروف حقَّها ومستحقَّها من غير تكلف في النطقِ أو تعسف

رابعًا: ثمرته:-

الثمرة المرجوَّةُ من علم التَّجويد هي: صونُ اللسانِ عن اللحن؛ وهو الميل عن الصواب عند قراءة كتاب الله ـ تعالى؛ فصون القارئِ لسانَه عن الخطأ واللحنِ في كتاب الله يضمَنُ له كمالَ الأجر والثوابِ، ونيل رضا ربه، وتحصُلُ له السعادةُ في الدارينِ.

خامسًا: نسبتُه:-

هو أحد العلوم الشرعيَّة المتعلقة بالقرآنِ الكريم؛ حيث أن الشرعَ الشريف هو الذي جاء بأحكامِه.

سادسًا : واضعُه:-

إن الذي وضَع هذا العلم ـ مِن الناحية العملية ـ هو سيدنا رسولُ الله ـ صلى الله عليه وسلم- عن طريق تلقِّيه عن جبريلَ ـ عليه السلام ـ، عن رب العزة ـ عزَّ وجلَّ ـ ثم تلقاه الصحابةُ عن رسول الله ـصلى الله عليه وسلم- وتلقاه التابعون عن الصحابة،وهكذا إلى أن وصَل إلينا مجوَّدًا متواترًا في كل قرن من القرون

أما الذي وضَعه من الناحية العلمية أو النظرية

أي: وضَع قواعدَه، وأصَّل أصوله، ووضَع أحكامه ومسائله، فهذا أمرٌ فيه خلاف:

فقيل :إن واضعَه من هذه الجهة هو الخليلُ بن أحمد الفَراهيديُّ، وقيل: أبو الأسود الدُّؤَلي، وقيل: إن وضَعه حفصُ بن عمر الدُّوريُّ، وقيل: بل وضعه أئمَّةُ القراءة.

سابعًا: فضلُه:-

يُعَدُّ علم التَّجويد من أشرف العلوم وأعلاها منزلةً على الإطلاق لتعلقه بأشرف كلام ، كلام رب العالمين .

ثامنًا: مسائلُه :-

هي قضاياه وقواعده الكلية، التي يتعرَّف بها على جزئياتِ هذا العلم، والتي وضعها علماء القراءة، مثل أحكام النون الساكنة والتَّنوين وأحكام الميم الساكنة .

تاسعًا: استمداده:-

من كيفية قراءة رسولَ الله -صلى الله عليه وسلم- وهذه الكيفية وصَلت إلينا عن طريقِ الصحابة - رضوان الله عليهم أجمعين - ثم التابعين،ثم المشايخ والعلماء المتصلِ سندُهم برسولِ الله صلى الله عليه وسلم.

عاشرًا: حكمُ الشرعِ فيه:

العلم به ومعرفة أحكامه فرض كفاية, والعمل به في قراءة القرآن فرض عين على كل من يقرأ القرآن

- لقد أوجب الشرعُ الحنيف على كلِّ مَن يريد أن يقرأ القرآن أن يتلوه تلاوة مجودة، وجعَل ذلك مناط كمال الأجر والثواب على التلاوة؛ فقد فرَّق رسولُ الله -صلى الله عليه وسلم- بين مَن يقرأُ القرآن وهو ماهر به؛ (أي: يتلوه تلاوة مجودة)، ومن يتلوه وهو غير ماهر به؛ (أي: على غير علْمٍ بأحكام القراءة)، فقال -صلى الله عليه وسلم-: ((الماهرُ بالقرآن مع السَّفَرة الكرام البَرَرة، والذي يقرأ القرآن، ويتتعتع فيه، وهو عليه شاقٌّ، له أجران))

لذلك، كان تعلم ومعرفة أحكام تجويد القرآن فرض كفاية، إذا قام به البعض من خاصة الناس سقَط عن الآخرين، أمَّا العمل به في تلاوة كتابِ الله، فهو فرضُ عينٍ على كل مَن يريد أن يقرأ شيئًا من القرآن.

الدليلُ على وجوبه :

* الدليلُ من الكتاب، فقوله ـ تعالى :- ﴿ وَرَتِّلِ الْقُرْآنَ تَرْتِيلًا ﴾ المزمل: 4

* الدليل من السنة المطهرة: عن أبي هريرةَ ـ رضي الله عنه ـ قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : ((ما أذِن اللهُ لشيءِ ما أذِن لنبيٍّ حسنِ الصوتِ، يتغنَّى بالقرآن يجهَرُ به)) رواه مسلم

* الإجماع: لم يرد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولا عن أحد من الصحابة أو التابعين أو أئمة القراءة أنهم قرءوا بدون مد أو غنة أو أحكام التجويد المتعارف عليها، وقد أجمعت الأئمة على عدم جواز القراءة بغير تجويد.